



Jurisprudential Rulings Regarding Travel with a Child under Custody

Abdullah Jameel Fayyad Abu Wahdan ¹ , Muhammad Abd al-Rahim Abu Ubaid ²

1.Assistant Professor in the Department of Fiqh and Legislation, College of Sharia, An-Najah National University – Palestine

Gmail: a.wahdan@najah.edu

2.PhD Candidate in the Fiqh and Usul Program, An-Najah National University – Palestine

Gmail: Mabuobied@yahoo.com

Received 10/4 /2025, Revised 21/ 5/ 2025, Accepted 3 /6 / 2025, Published 30/6/2025



© 2025 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Although the issue of traveling with a custodial child has been discussed since ancient times, it remains a constantly evolving matter in light of changing realities and circumstances. It is governed by both textual and rational Islamic legal principles, with custom playing a significant role in shaping certain rulings. Jurists have addressed this topic in various sections of Islamic jurisprudence, as travel has its own set of rulings, and custody has its specific regulations. Custody falls under the domain of guardianship, and there are also distinct legal frameworks for marriage, family, divorce and its consequences, and child upbringing.

In order to arrive at a comprehensive juristic understanding of this issue, it was necessary to gather and organize the scattered legal texts and opinions related to it. This would provide readers and researchers with a clear vision when engaging with or studying this topic.

In this modest research, we did not aim to introduce novel rulings per se. Rather, we endeavored to collect and systematize the various legal perspectives on this matter into organized sections and subtopics, to facilitate further research. This serves as a foundational study for comparative works that may connect Islamic jurisprudence with contemporary legal systems and regulations.

Keywords: Temporary travel, custodial child, custody.



"أحكام السفر بالمحزون"

عبد الله جميل فياض أبو وهدان

الأستاذ المساعد الدكتور بقسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية - فلسطين

محمد عبد الرحيم أبو عبيد

طالب دكتوراه ببرنامج الفقه وأصوله بجامعة النجاح الوطنية - فلسطين

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/١٠	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٥/٢١
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٦/٣	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٦/٣٠

الملخص:

برغم أن مسألة السفر بالمحزون تُعدّ من القضايا المطروحة منذ القدم، إلا أنها لا تزال تتجدد مع تطور الواقع وتغير الظروف، وهي مسألة تستند إلى قواعد شرعية عقلية وأخرى عقلية، كما أن للعرف دوراً بارزاً في ترجيح بعض جوانبها. وقد تناولها الفقهاء في مواضع متفرقة من أبواب الفقه؛ ذلك أن للسفر أحكاماً مستقلة، وللحضانة أحكاماً خاصة بها، وهي مندرجة تحت باب الولاية، كما أن للزواج والأسرة والطلاق وآثارهما، ولتربية الطفل، منظومات فقهية متكاملة.

ولأجل الوصول إلى تصور فقهى متكامل حول هذه المسألة، كان من الضروري جمع شتات الأحكام والنصوص الفقهية ذات الصلة، لتقديم رؤية واضحة تساعد القارئ والباحث على فهم أبعادها المختلفة حينما يتصدى لدراساتها أو معالجتها.

وفي هذا البحث المتواضع، لم نهدف إلى الإتيان بجديد من حيث الأصل، وإنما سعينا إلى جمع الأحكام والآراء الفقهية المتنثرة المتعلقة بهذه المسألة، وتنظيمها في مباحث ومطالب وفروع، تيسيراً على الباحثين، وتمهيداً للانطلاق منها نحو دراسات مقارنة، تجمع بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية والأنظمة المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: السفر المؤقت، المحزون، الحضانة.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين النبي الأمين الرسول المعلم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية قد نزلت خاتمة للناس جميعاً، فكان لا بد من أن تتشغل بالأسرة وأحكامها إجمالاً وتفصيلاً، وجعل الإسلام الاهتمام بها وبناءها على قواعد ثابتة، درءاً للمفاسد وجلباً للمنافع التي بها تحفظ الضرورات وتتحقق الحاجيات وتكتمل التحسينيات، حتى تبقى هذه الأسرة تلك النواة الصالحة الحصينة التي تستمر مهما تقلبت الأيام وتغيرت الظروف، ومما لا شك فيه أن للأسرة أحكاماً ومن ضمنها أحكام الحضانة التي تتعلق بالولد، سواء خلال الزوجية أم بعدها عند الطلاق أم الموت. وإذ كانت مصلحة الصغير المعول عليه في الأحكام كونه تلك الحلقة الضعيفة، وتلك النبتة المحتاجة إلى الرعاية والاهتمام، فكان لا بد من أسس وقواعد لتحفظ هذا الصغير من الهلاك، وترعاه من الضياع، بل وتكونه تكويناً صالحاً، فلا تتوقف أحكام الحضانة عند الضروريات، بل تتعداها إلى الحاجيات والتحسينيات، فتنتقل مع الصغير من مرحلة اختيار أخف الضررين، إلى رفع الضرر ثم إلى المفاضلة بين منفعتين إلى اختيار أفضل الأحوال كل بمقتضاه وأحواله.

واختارنا موضوع السفر بالمحزون وأحكامه، بعد أن كثر الطلاق وشاع في المجتمع، وتغير السفر وأحواله بين الناس من خلال التطور في وسائل النقل والمواصلات، إذ إن السفر اليوم لم يعد يقاس بالزمن كما كان، كقولهم مسيرة يوم أو ما شابه ذلك، إذ إن السفر أصبح يقاس بالمسافة التي انضبطت؛ لأنها تستعمل وسائل التنقل التي لا تعرف العناء كمثل السيارات والقطارات والطائرات، بخلاف السفر على الدواب أو السير على الأقدام. فسفر يوم مما مضى أصبح ينجز بسفر ساعة أو أقل في هذه الأيام، وبذلك فإن التنقل بين مصر والمصر والقرية، والقرية لم يعد في عرف الناس سفراً.



الا أننا في بحثنا هذا اقتصرناه على أحكام السفر عند الفقهاء وفي مذاهبهم وأرجعنا كل مسألة إلى كتبهم ومصادرهم، علنا نكملة ونبني عليه أبحاثاً أخرى تأخذ بالحسبان ما تطور وتحضر، وما تغير من عادات الناس وما تبدل، وما له أثر في السفر وما يتعلق به من أحكام.

أهمية الموضوع:

١. ازدياد حالات الطلاق جعلت مسألة السفر بالمحضون مهمة، خاصة ولما لها من أثر فيه بعد الطلاق.
٢. إن الزواج اليوم أصبح غير منحصر بالزوجة التي هي من الحي أو البلد التي يسكنها الزوج، بل أصبح الشباب بسبب تعلمهم في الجامعات وعملهم خارج مجتمعاتهم يتزوجون بنساء من بلاد بعيدة تبعد عن مكان إقامة الزوجين مسافة السفر، فأصبح موضوع انتقال الصغير بعد الطلاق له بالغ الأثر في الحضانة ومتعلقاتها.
٣. إن أحكام السفر بالمحضون مبعثرة في كتب الفقه، فكان لا بد من جمع هذه الجزئية لتبني عليها أبحاث تتعلق بها، والأبحاث المستقلة قليلة وغير منبسطة.

الدراسات السابقة:

١. رسالة دكتوراه بعنوان: "أحكام مشاهدة المحضون واستزارته واصطحابه والسفر به: دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون العماني"، إعداد: الحجري، ماجد بن هلال بن حمدان. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن ٢٠١٧.
٢. بحث: سفر الحاضن بالمحضون في الفقه الإسلامي، الحربي، هويدا بنت بخيت حميد اللهبي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية جامعة القاهرة- كلية دار العلوم- قسم الشريعة الإسلامية ٢٠١٧.
٣. بحث: أثر السفر بالمحضون على حق الأم في الاحتفاظ بالحضانة: دراسة فقهية قانونية مقارنة، حاتم، ناديا خير الدين عزيز السيد، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل- كلية الحقوق، العراق ٢٠١٨.



منهجية البحث:

اتبع هذا البحث المنهج التأصيلي والمقارن بين المذاهب، في التطرق إلى موقف الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة.

خطة البحث:

هذا البحث مكون من ثلاثة مباحث مقسمة على مطالب وفروع بحسب الآتي:

المبحث الأول: الحضانة وشروطها حكمها واستحقاقها.

المطلب الأول: تعريف الحضانة.

الفرع الأول: تعريف الحضانة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الحضانة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الحضانة وتكييفها الشرعي.

الفرع الأول: حكم الحضانة.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي للحضانة.

المطلب الثالث: شروط استحقاق الحضانة.

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها والعامّة في الحاضن والحاضنة.

الفرع الثاني: الشروط التي اختلفوا فيها.

المبحث الثاني: السفر بالمحضون من مكان الحضانة.

المطلب الأول: تعريف السفر.

الفرع الأول: السفر لغة.

الفرع الثاني: السفر اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام السفر وأنواعه.

الفرع الأول: سفر الطاعة.

الفرع الثاني: السفر المباح.

الفرع الثالث: سفر معصية.



الفرع الرابع: السفر للنقطة (الإقامة).

الفرع الخامس: السفر المؤقت (سفر الحاجة).

المطلب الثالث: مكان الحضارة.

المطلب الرابع: المدة التي تترتب عليها الاحكام في السفر.

المبحث الثالث: السفر بالمحزون وأثره في استمرار الحضارة.

المطلب الأول: السفر بالمحزون للإقامة وأثره في الحضارة.

الفرع الأول: حالة سفر الحاضرة بالمحزون سفر نقلة.

الفرع الثاني: حالة سفر الحاضر بالمحزون سفر نقلة.

المطلب الثاني: السفر للحاجة وأثره في الحضارة.

الفرع الأول: حالة إذا كانت الام هي المسافرة بالمحزون.

الفرع الثاني: حالة إذا كان الأب هو المسافر بالمحزون.



المبحث الأول: الحضانة وشروطها حكمها واستحقاقها

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالحضانة في اللغة والاصطلاح، وحكم الحضانة وتكييفها الشرعي، وشروط الاستحقاق تلك المتفق عليها وتلك المختلف فيها. على وفق ما اعتمدته المذاهب الفقهية من تقسيم في هذه المسألة، وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة.

الفرع الأول: تعريف الحضانة في اللغة^١:

وهو حفظ الشيء وصيانته، فالحضن ما دون الابط إلى الكشح، (والكشح ما بين الخصرة والضلع)، وقيل: الحضن الصدر والعضدان وما بينهما ويطلق أيضاً على جانب الشيء وناحيته، يقال: احتضنت الشيء جعلته في حضني^٢، وحضنه يحضن حضناً وحضانة جعله في حضنه. وحضن الرجل الصبي: رعاه ورباه فهو حاضن، والجمع حَصْنَة وحَضَّان، وهي حاضنة والجمع حواضن. ويقال احتضن هذا الأمر: تولى رعايته الدفاع عنه.

والحاضن والحاضنة: هما اللذان يقومان برعاية الصبي ويحفظانه ويربيان. والحاضنة: الداية التي تقوم على تربية الصغير، أو التي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها. الحَضَّانَة (بالفتح) تعني فعلها.

والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدريب شؤونه.

ودور الحضانة: مدارس يُنشأ فيها صغار الأطفال.

الفرع الثاني: تعريف الحضانة في الاصطلاح الشرعي:

سنتناول التعريف بالحضانة في الاصطلاح كما جاء عند المذاهب الفقهية المعتمدة.

عرفها الحنفية بقولهم: "الحضانة شرعاً تربية الولد ممن له حق الحضانة^٣، وعرفها الكاساني في بدائعه على أنها: "ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وامساكه وغسل ثيابه"^٤.

وعرفها المالكية بقولهم: "الحضانة هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه وموضعه، وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه"^٥.



وعرفها الشافعية بقولهم: "الحضانة شرعاً حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وتربيته، أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك"^٦، وكذلك في كفاية الأخيار: "القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه"^٧.

وعرفها الحنابلة بقولهم: "الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل، عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم: كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه، وكدهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ما ذكر مما يتعلق بمصالحه"^٨. وجاء في الروض المربع عند الحنابلة أنها: "حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه"^٩.

التعريف المختار

كل هذه التعاريف متفقة على أن الحضانة هي حفظ الطفل والقيام بجميع شؤونه التي لا يستطيع أن يستقل فعلها، ولكن قول الحنفية والمالكية هو الذي نرجحه لقصر مفهوم الحضانة على حضانة الولد الصغير ذكراً كان أم أنثى؛ لأن هذا المفهوم هو المتبادل إلى الذهن من إطلاق كلمة الحضانة، فلا يدخل في مفهومها رعاية الشيخ الكبير ولا الكبير المجنون أو المعتوه. وهذا هو الأقرب إلى التعريف اللغوي، إذ إن من يجلس في الحضان ويحتمي إليه هو ذلك الصغير الذي يسعه الحضان ويضمه، ولذلك نرى أن الحضانة هي وصف لحالة فعلية تربية واقعة، إذ إنك ترى أن الصغيرة يجد نفسه دون إرادته ينجذب إلى حضن حاضنه وغالباً أمه، إذ إنه يتعلق فيها بحسه واحساسه. ولذلك فكلية حضانة أولى أن تصف الصغير فقط لا أن تتعدى إلى من هو في حكم الصغير الذي لا يستطيع أن يستقل بشؤونه وأموره بما يصلحه لعجزه. ونحن في نطاق بحثنا سنقتصر الحضانة على الصغير فحسب.

المطلب الثاني: حكم الحضانة وتكييفها الشرعي.

الفرع الأول: حكم الحضانة:



اختلف الفقهاء في حكمها إلى قولين، الأول على أنها واجبة، والثاني على أن حكمها الوجوب الكفائي عند تعدد الحضنة والحواضن، وسنبين في هذا المطلب كلا القولين وأدلة أصحاب كل قول.

القول الأول: وهو قول الحنابلة، على أنها واجبة شرعاً، إذ إن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك حفظه، ولذا يجب حفظه من الهلاك، وهي تتعين إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصغير غيره. وجاء في المغني: "كفالة الطفل وحضانتها واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الانفاق عليه، وانجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقربته، لأن فيها ولاية على الطفل واستصحاباً له، فتعلق بها الحق، ككفالة اللقيط"^١.

واستدل أصحاب عذا القول بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^١، ووجه الدلالة: أن الام أحق برضاعة ابنها وحفظه إلى أن يستغني بنفسه. والدليل الآخر قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾^٢ فدللت هذه الآية على مشروعية الحضانة وأن الأم هي الأولى بكفالة الولد وحفظه.

وكذلك استدلوا من السنة بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تتكحي"^٣. ووجه الدلالة في الحديث هو أنه دليل على مشروعية الحضانة وأن الام أولى بها، خاصة لما فيها من صفات لا توجد في الاب ما لم يحصل المانع وهو نكاحها بحيث تنقيد تلك الاحقية به^٤.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي ميمونة، قال: بينا أنا عند أبي هريرة، فقال: إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عتبة فجاء زوجها، فقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال: "يا غلام



هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت"، فأخذ بيد أمه فانطلقت به^{١٥}. وهذا دليل على مشروعية الحضانة، وتخيير الغلام عند تساوي الأمرين^{١٦}.

فالحضانة مشروعة وواجبة لمصلحة الولد، ولذلك وجبت إنجاء للطفل من الهلاك وحفظه من الضياع^{١٧}. ودليل ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه لما خاصم أم عاصم بولدهما عاصم، فقال له أبو بكر لما تحاكما إليه: "خل بينها وبينه، فإن مسحها وحجرها وريحها، خير له منك، حتى يشب الصبي، والصحابة رضوان الله عليهم حاضرون متوافرون ولم ينكر أحد منهم ذلك^{١٨}.

القول الثاني: إن حكمها الوجوب الكفائي عند تعدد الحضانة أو الحواضن، وهو قول المالكية، والشافعية^{١٩}. وأما دليلهم فالقياس، إذ قالوا: "لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة - ولا تربية حتى يهلك ويضيع وإذا قام به قائم سقط عن الناس، ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في حولي الرضاعة إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه أو كان لا يقبل ندي سواها فتجبر على الرضاعة^{٢٠}".

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم، إذ إن مصلحة الصغير تتأتى وتتحقق من ذلك.

الفرع الثاني: التكليف الشرعي للحضانة

الأصل في الحضانة أنها للنساء، إذ إن المحضون بحاجة إلى خدمتهن، ولأنهن أشفق وأهدى إلى تربية الصغار^{٢١}، وهي نوع ولاية وسلطنة، ولكن الإناث أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال^{٢٢}، وإن فقدت النساء فالحضانة للرجال، وإن اجتمعا وكانوا جميعاً من أهل الاستحقاق فالأصل تقديم النساء على الرجال. والسؤال هنا هل الحضانة حق للحاضنة أم هل للحاضن أم هل للمحضون؟ أم هل هي واجب عليهما تجاه المحضون؟

الحنفية: اختلفوا هل هي حق للولد أم هل للحاضنة، فقيل: هو حق للحاضنة ولا تجبر إذا امتنعت، ورجحه غير واحد وعليه الفتوى، وقيل: هو حق المحضون أي الولد، وتجبر عليه. وقال ابن عابدين بعد أن استعرض آراء الفريقين ووفق بينهما: "وقلت ويؤخذ من هذا التوفيق بين



القولين، وذلك أن ما في "المحيط" يدل على أن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة، ومثله ما قدمناه عن المفتي أبي السعود، فقول من قال: إنها حق الحاضنة، فلا تجبر محمول على ما إذا لم تتعين لها، ومن قال إنها حق المحضون، فتجبر محمول على ما إذا تعينت^{٢٣}. وذهب الجصاص إلى أن في الحضانة حقاً للأم، كما أن فيها هذه الحضانة حقاً للولد، إذ قال: "فإذا كانت في حال الرضاع أحق به، وإن كانت المرضعة غيرها علمنا أن في كونه عند الأم حقاً لها. وفيه -أي في إمساك الولد- حق للولد أيضاً، وهو أن الأم أرفق به وأحنى عليه"^{٢٤}.

المالكية: المشهور في مذهبهم هي حق للحاضنة، وعند بعضهم هي حق للمحضون. فقد جاء في الشرح الكبير للدردير: "إذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها لها، ثم أرادت العود لها، فلا تعود بناءً على أنها -أي الحاضنة- حق للحاضن وهو المشهور، وقيل: تعود بناءً على أنها حق للمحضون"^{٢٥}. وقال ابن القاسم: "سمعت مالكا قال في امرأة طلقها زوجها وله منها ولد فردته عليه استتقلاً له ثمة طلبته: لم يكن ذلك لها. قال ابن رشد: لأنها قد أسقطت حقها في حضانتها إلا على القول بأن الحضانة من حق المحضون، وهو قول ابن الماجشون. ولو كانت إنما ردت إليه من عذر مرض أو انقطاع لبنها، لكان لها أن تأخذه إذا صحت أو عاد إليها اللبن"^{٢٦}.

الشافعية: إن الحضانة حق للأم؛ لأنها لا تجبر عليها إذا امتنعت منها، وإنما تنتقل إلى الجدة للأم، وهي حق للولد وتجبر عليها إذا تعينت كما تجبر على النفقة إذا لم يكن للمحضون أب أو مال؛ لأن الحضانة من جملة النفقة، فهي حينئذ كالأب^{٢٧}. وقال الشيرازي: إن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد^{٢٨}، وكذلك قال العمراني^{٢٩}، ومعنى هذا أن الحضانة حق للولد. وقالوا أيضاً: إنها لا تثبت لفاسق؛ لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد، ولا حظ للولد في حضانة الفاسق^{٣٠}. وهذا صريح قول على أن الحضانة حق للولد، أو أن فيها حقاً للولد.



الحناية: قال في كشف القناع: "ولو امتنعت الأم من حضانتها لم تجبر عليها؛ لأنها غير واجبة عليها"^{٣١}. وقال ابن قدامة: "كفالة الطفل وحضانتها واجبة؛ لأنه يهلك بتركها، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الانفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، ويتعلق بها حق لقربته؛ لأن فيها ولاية على الطفل، فيتعلق فيها الحق بكفالة اللقيط"^{٣٢}.

يفهم من أقوالهم أن في الحضانة حقاً للأم وحقاً للمحضون، فباستمرار أن لها حقاً في الحضانة لا تجبر عليها، وباستمرار أن فيها حقاً للمحضون تجب حضانتها، إلا أنها إذا امتنعت تنتقل حضانتها إلى من يليها، إذ لا يجوز تركه دون من يحضنه؛ لأن في ذلك هلاكه.

الراجح: أن الحضانة حق للولد، إذ إن الأصل هي مصلحته هو ومنفعته وحفظه من الهلاك، ومن كان الأقدر عليها أي تتحقق مصلحة الولد عنده أصبح أحق بها من غيره، وإحقاقه لها لا لتحصيل مصلحته هو بل لأن مصلحة الصغير اقتضت ذلك، والقول بأن في الحضانة حق للحاضنة، فهذا معناه أنها أحق بالولد لتحصيل مصلحته، وكل من كان أقدر على تحصيل مصلحته فهو أولى. وقد يعترض بأن كون الحضانة حقاً للولد فتصير واجبة على الحاضنة وليس لها أن تمتنع عنها، وإلا لأجبرت، وقد جاز لها الامتناع. فيجاب أن امتناعها أو تنازلها عنها قرينة دالة على عدم قدرتها عن القيام بمتطلبات الحضانة، أو عدم رغبتها فيها، وبذلك فإن إلزامها فيها وجبرها قد يؤدي إلى عدم تحصيل مصلحة الصغير عندها، وبذلك ضرر عليه، وبذلك تنتقل الحضانة إلى من تليها.

المطلب الثالث: شروط استحقاق الحضانة.

للحفاظ على تربية المحضون وتنشئته وتكوين شخصيته الخلقية والدينية والنفسية؛ يجب أن يكون من يتولى حضانتها ذكراً كان أم أنثى قد توفرت فيه الشروط التي من شأنها أن تضمن تكوين المحضون وتربيته على الوجه المطلوب، ومنها: القدرة على القيام بشؤون المحضون والأمانة والصيانة والشفقة، ويشترط في الحاضن البلوغ والعقل والرشد، ولا تكون الحاضنة متروجة بأجنبي عن المحضون، وتقدم الأم على من سواها؛ لأنها أولى الناس بكفالتها، إذا كملت الشرائط فيها ذكراً كان المحضون أم أنثى^{٣٣}، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد



الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"^{٣٤}. ويستدل من هذا الحديث أحقية الأم بالحضانة متى تمتعت بشروط استحقاقها، التي تتفق فيها مع الحاضن الذكر، فتقدم عليه. والشروط منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص بالحاضن أو الحاضنة، ومن الشروط ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ونلخصها بما يلي:

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها والعامّة في الحاضن والحاضنة:

والشروط المتفق عليها هي: العقل، والبلوغ، وعدم زواج الحاضنة من أجنبي عن المحضون، والخلو من المرض الذي يضر بالمحضون، والقدرة على القيام بشؤون المحضون ورعايته، والأمانة أي يكون مأموناً على المحضون ولا يهمله، والعفة^{٣٥}.

الفرع الثاني: الشروط التي اختلفوا فيها:

الإسلام: فلا حضانة لكافر على مسلم، وهذا عند مالك والشافعية والحنابلة؛ لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم، والحضانة ولاية، وللخشية على المحضون من أن يفتن في دينه وإخراجه عن الإسلام إلى الكفر^{٣٦}.

الحرية: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أنه لا حضانة لرقيق، في حين ذهب المالكية إلى عدم اشتراط ذلك إذ لم يذكروا هذا الشرط في الحاضن^{٣٧}.

واشترط المالكية في الذكر الحاضن أن يكون عنده من يحضن المحضون من النساء، وإلا فلا حق له في الحضانة^{٣٨}، كما اشترطوا الإقامة (للحاضن والحاضنة)، أي أن لا يسافر الولي عن المحضون ستة برد فأكثر، وإلا كان لوليه أخذه من حاضنته ولها اتباعه إن شاءت، وإلا سقطت حضانتها، وكذا لا تسافر هي عن بلد إقامة الولي وإلا سقطت حضانتها للمحضون^{٣٩}.

وبيان هذا الشرط وما سيترتب عليه هو مدار هذه الدراسة وهذا البحث، لبيان مدى احتفاظ الحاضنة بالحضانة واستمرارها بها من عدمه.



وقد ذكر قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٦٧م المطبق في المحاكم الشرعية الفلسطينية في المادة (١٥٣) صاحب الحق في الحضانة من النساء، إذ نصت على: "الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء بحسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة". كما ذكر القانون أيضاً السن الذي تنتهي به حضانة الأم وغير الأم في المادتين (١٦١ و ١٦٢) فنصت المادة (١٦١) على: "تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة"، أما المادة (١٦٢) فقد نصت على: "تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم".



المبحث الثاني: السفر بالمحضون من مكان الحضانة

سوف نعرف السفر في اللغة والاصطلاح وأنواعه وأحكامه، ونبين مكان الحضانة الذي يعد الخروج منه سفرًا تترتب عليه أحكام تؤثر في الحضانة، لنقف بعد ذلك على أهم أنواع السفر والمدة التي تترتب عليها الأحكام في السفر، وهذا في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول: تعريف السفر

الفرع الأول: السفر لغة:

جاء في لسان العرب: "السفر: خلاف الحضر، وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء، والجمع أسفار"^{٤٠}. وهو قطع المسافة، وجمعه أسفار، وهو مشتق من السفير، وهو الظهور والكشف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفتها وأظهرته، وأسفر الصبح إذا أضاء وانكشف، وهو خلاف الحضر (أي الإقامة)، والجمع أسفار، ورجل سفر وقوم سفر: ذوو سفر^{٤١}.

الفرع الثاني: السفر اصطلاحاً:

الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فوقها سير الإبل ومشى الأقدام^{٤٢}، وعرف أيضاً على أنه: "الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية (أي ما تقصر به الصلاة) فما فوقها"^{٤٣}. وجاء في المطلع^{٤٤}: السفر: قطع المسافة، وجمعه أسفار، وسمي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، من قولهم سفرت المرأة وجهها إذا أظهرته.

إن السفر قطع المسافة. واختلف الفقهاء في مقدار المسافة التي تعد سفرًا.

المطلب الثاني: أقسام السفر وأنواعه:

أقسام السفر هي سفر الطاعة والسفر المباح وسفر المعصية. أما أنواعه فهما نوعان سفر النقلة أو الإقامة، والسفر المؤقت أو الحاجة، وسنأتي على بيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: سفر الطاعة:

وهو السفر الذي يبتغى به وجه الله تعالى، كسفر للحج والعمرة والجهاد والواجب^{٤٥}، والعلم الشرعي، وصلة الأرحام^{٤٦}، لما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً



زار أخوا له في قرية أخرى، فأرصد الله له، على مدرجته، ملكاً فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخواً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أنني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه^{٤٧}.

الفرع الثاني: السفر المباح: كالخروج للتجارة، وسفر النزهة^{٤٨}، والعلاج والصيد.

الفرع الثالث: سفر معصية: هو السفر لأجل ارتكاب المحرمات والفواحش كالخروج لقطع الطريق وإثارة الفتن^{٤٩}، وسفر المرأة من غير محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى"^{٥٠}. وهذا السفر محرم.

الفرع الرابع: السفر للنقلة (الإقامة)

السفر نقلة: من تنقل أي تحول، نقل لغة: يعني تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلاً، فانقل، والنقلة: الاسم من انتقال القوم من موضع إلى موضع. والنقل ضرب من السير وهو المداومة عليه، ويقال انتقل سار سيراً سريعاً^{٥١}، وعليه يمكن القول: إن السفر نقلة هو الذي يقصد منه المسافر الاستقرار في المكان الذي يسافر إليه ويقصده والإقامة فيه ليصبح مكان إقامته الدائم بدلاً من وطنه الأصلي، سواء أكان المكان المنقل إليه قريباً أم بعيداً، على اختلاف في المذاهب في تحديدها، ولهذا النوع من السفر والنقلة أحكام فيما يتعلق بالحضانة تختلف عن تلك التي تترتب على السفر المؤقت، وهذا سيكون مجال بحثنا في المبحث الثالث.

الفرع الخامس: السفر المؤقت (سفر الحاجة):

وهو السفر الذي يغدو فيه المسافر ويروح، أي يسافر ويعود ويكون سفره لتحقيق حاجة له من دون أن تتوفر لديه نية الاستقرار والإقامة في ذلك المكان، إنما العودة إلى موطنه بعد أداء سفره وحاجته. وهذا النوع من السفر ميزت أغلب المذاهب بينه وبين سفر النقلة بحيث لا تسقط فيه الحضانة غالباً، وإبقاء المحضون مع المقيم من الوالدين، دفعاً للضرر الذي يمكن أن يلحقه من السفر.



المطلب الثالث: مكان الحضانة

نقصد بمكان الحضانة هو البلد الذي تكون فيه الحاضنة، وتحضن فيه المحضون وهو مكان الزوجين إذا كانت الزوجية قائمة بينهما، وللفقهاء آراء متقاربة في تحديد مواطن الحضانة وما يترتب عليه.

مذهب الحنفية في مكان الحضانة^{٥٢}:

الأصل في مكان الحضانة هو بيت الزوجية المتفق عليه بين الزوجين، والذي عادة تنتقل اليه المرأة عند الزواج، ويقيم به عادة بعد الزواج، ولا يستطيع الزوج أن يخرج الولد من البلد الذي يسكنانه ويأخذ ولده الصغير ممن لها حضانتها من النساء، حتى يستغني الصغير عن الحضانة، وكذلك إذا أرادت الزوجة أن تخرج من البلد الذي هي فيه إلى غيره، فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها الولد الذي تحضنه أم لم يكن؛ لأن عليها القيام في بيت زوجها. لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^{٥٣}.

ويجوز للأُم تغيير مكان الحضانة إذا وقعت الفرقة بين الزوجين في أربع حالات^{٥٤}.

وقد جمعت المادة ٣٩٣ من كتاب الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية هذه الحالات، إذ تنص المادة ما يلي: "ليس للأُم المطلقة أن تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقاً ولا يجوز لها بعد انقضائها أن تسافر به من غير إذن أبيه من مصر إلى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية إلى مصر كذلك ولا من قرية إلى قرية بعيدة إلا إذا كان ما تنتقل اليه وطناً لها وقد عقد عليها فيه، فإن كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا أبيه، ولو كان بعيداً عن محل إقامته، فإن كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها أن تسافر اليه بالولد بغير إذن أبيه إلا إذا كان قريباً من محل إقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع إلى منزله قبل الليل وأما الانتقال بالولد من مصر إلى قرية فلا تتمكن منه الأم بغير إذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة".

الحالة الأولى: إذا أرادت أن تخرج بولدها من البلد الذي هي فيه إلى بلدها وقد وقع النكاح فيه فلها ذلك وإن كان بلدها بعيداً، لأن المانع من خروجها هو ضرر التفريق بينه وبين ولده، وقد



رضي به بقرينة الرضا حيث تزوجها في بلدها والولد من ثمرات النكاح فقد كان راضياً في حضانة الولد في ذلك البلد، وبذلك كان راضياً بالتفريق بينه وبين ولده عن طلاقها؛ لأنه علم ابتداء أنها ستعود بالولد إلى بلدها أو ستبقى فيه، لأنها لم تعد ملزمة بإتباعه في المكان الذي يقيم فيه كما كانت حال قيام الزوجية.

الحالة الثانية: إن وقع النكاح في غير بلدها لم يكن لها أن تنتقل بولدها إلى بلدها أو إلى غيره، فالشرط إذن في جواز انتقال الحاضنة بولدها إلى بلد آخر أن يكون هذا البلد بلدها وأن يكون النكاح قد وقع فيه.

الحالة الثالثة: أما انتقالها بعد زوال النكاح إلى بلد آخر فلا يجوز إذا كانت المسافة بعيدة بين البلدين، فإن كانت قريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ويرجع قبل الليل ففلها ذلك، أي الانتقال إلى البلد القريب.

الحالة الرابعة: هي أن تنتقل من بلد الأب إلى قريتها التي كان قد تزوجها فيها فلها الانتقال إليها وإن كانت بعيدة، وإن لم تكن القرية التي تريد الانتقال إليها قريتها، فإن كانت قريبة ووقع فيها أصل النكاح فلها الانتقال إليها. وإن لم يقع فيها أصل النكاح فليس لها الانتقال إليها وإن كانت قريبة من بلد الأب. ويعلل الكاساني ذلك بأن أحلاق أهل القرى أجفى وأخشن من أخلاق أهل البلد، فيتخلق الصبي المحضون بأخلاقهم فيتضرر به، ولم يوجد من الأب دليل الرضا بهذا الضرر، إذ لم يقع أصل النكاح في القرية.

وغير الأم من الحاضنات لا تقدر بأي حال أن تنقل الولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه^{٥٥}. ويمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها فإن أخذ المطلق ولده منها لتزوجها بأجنبي وعدم وجود من ينتقل إليها حق الحضانة جاز له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه أو من يقوم مقامها في الحضانة^{٥٦}.

مع ملاحظة أن نكاح الأم لا يسقط الحضانة مباشرة إنما يحتاج إلى رأي القاضي وإذا اعترض مصلحة للمحضون ببيان الحكم.



مذهب المالكية في مكان الحضانة^{٥٧}:

مكان الحضانة للمطلقة بعد انقضاء العدة هو مكان إقامة والد المحضون، فليس لها السفر سفر نقلة وانقطاع من بلد إلى بلد ستة برد (٣٣ كم) فأكثر، فإن سافرت إلى مكان يبعد بينهما هذه المسافة عن بلد إقامة أبيه، سقط حقها في الحضانة لاحتياج المحضون إلى رعاية الولي، ولا يسقط حقها في سفر التجارة والزيارة والحج ونحوه.

مذهب الشافعية في مكان الحضانة^{٥٨}:

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان السفر من أحد الزوجين المفترقين بالطلاق سفر حاجة كالتجارة والحج، كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود، وإن كان السفر سفر نقلة، كان الأب أولى من الأم بالحضانة، بشرط أمن الطريق وأمن البلد المقصود بالسفر، حفظاً للنسب، فإنه يحفظه الإباء، أو رعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الانفاق. فإن كان السفر مخوفاً، أو البلد الذي يسافر إليه مخوفاً، فالمقيم أحق بحضانة الولد.

مذهب الحنابلة في مكان الإقامة^{٥٩}:

وقرر الحنابلة أنه متى أراد أحد الأبوين الانتقال بالصغير المحضون إلى بلد آمن، مسافة القصر فأكثر، ليسكنه، فتسقط حضانة الحاضنة، ويكون الأب أحق، ما لم يرد بنقلته مضارة الأم، لم يسقط حقها في الحضانة.

ويلحظ أن الجمهور ذهبوا إلى أن الأب إذا أراد سفر نقلة فالحضانة له.

المطلب الرابع: المدة التي تترتب عليها الأحكام في السفر

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا تكون مسافته مثل ما بين مكة والمدينة أن يقصر الصلاة^{٦٠}، واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المسافة على أقوال، وسبب اختلافهم هو معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، إذ إن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لوجود المشقة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة. وأما من لا يراعي في ذلك العلة ويتجه إلى اللفظ فحسب، فقال: قد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"^{٦١}، فكل من أطلق



عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، واستدلوا على ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً"^{٦٢}. وهذه الأقوال هي:

القول الأول: من سافر مسيرة أربعة برد فله أن يقصر الصلاة، وبه قال مالك^{٦٣}، والشافعي^{٦٤}، وأحمد وإسحاق^{٦٥}. ودليلهم من الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^{٦٦}، فهنا دلالة على جواز القصر في جميع السفر إلا ما خصه الدليل من مسافره دون اليوم واللييلة. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد وذلك من مكة إلى عسفان"^{٦٧}. وهذا حديث واضح في النهي عن القصر في أقل من أربعة برد. ومن القياس أنها مسافة تجمع مشقة السفر، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث، ولم يجز في دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه^{٦٨}. وأما من المعقول^{٦٩} بأنه مسافة تلحق المشقة في قطعها غالباً، وتستوفي فيها أوقات الصلوات الخمس على وجه التكرار في العادة.

القول الثاني: قال به أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق^{٧٠}. واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"^{٧١}. فوجه الدلالة في الحديث أن المحرم جعل شرطاً للسفر في ثلاثة أيام ولم يجعله شرطاً فيما دونها ولذلك علم أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر. وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن"^{٧٢}. ووجه الدلالة أنه أباح للمسافر المسح ثلاثاً، فعلم أن من لا يكرر المسح ثلاثاً ليس بمسافر^{٧٣}.

القول الثالث: قول أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريباً أو بعيداً^{٧٤}. واحتجوا بظاهر الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^{٧٥}، فعلق القصر بمطلق الضرب في الأرض، فالتقدير تقييد لمطلق الكتاب ولا يجوز إلا بدليل. ومن



المعقول أنه لو كان لمقدار السفر حد لما أغفل عنه صلى الله عليه وسلم، في بيانه، ولا أغفلوا هم عن سؤاله، ولما اتفقوا في نقل تحديده في ذلك الينا^{٧٦}.

القول الرابع: القصر لا يجوز إلا للخائف وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^{٧٧}، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر؛ لأنه كان خائفاً.

الراجح: نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد مسافة القصر، والأقوال التي وردت متعارضة، وقد قال ابن قدامة في المغني: "ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف"^{٧٨}، فالمرجع في السفر من وجهة نظرنا أنه يرجع للعرف فكل ما يطلق عليه سفر جاز القصر فيه وجميع رخص السفر، وما لا يعد سفرًا فلا يجوز القصر فيه وجميع رخص السفر لا تشملها.

المبحث الثالث: السفر بالمحزون وأثره في استمرار الحضانة

تتعدد الأحكام التي تتعلق بالحضانة ومنها: مكان الحضانة، وكذا حق الوالدين بحضانة الصغير، ومما يثار من تساؤل هنا هل يحول هذا الحق المشترك بين الأبوين، أحدهما في أن يسافر بالمحزون بعيداً عن الآخر سواء كان ذلك السفر نقله لغرض الاستيطان، أم سفرًا مؤقتاً لنزهة أو علاجاً أو حجاجاً؟ وما أثر هذا النوع من السفر في الحضانة؟ هذا ما سنوضحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: السفر بالمحزون للإقامة وأثره في الحضانة.

سبق أن وضعنا المقصود بهذا النوع من أنواع السفر، لنوضح في الفروع الآتية ما يمكن أن يترتب عليه من أثر ينصب على الحضانة واستمرارها، بالتمييز بين إن كان المسافر بالمحزون هي الزوجة بعيداً عن أبيه زوجها أم الزوج وسفره بالمحزون بعيداً عن أمه زوجته، كل هذا خلال الزوجية وبعدها.

الفرع الأول: حالة سفر الحاضنة بالمحزون سفر نقلة.



ليس للزوجة في أثناء قيام الزوجية حقيقة أو حكماً (معتدة رجعيّاً لم تنقض عدتها) السفر بالمحضون لتعلق حق الزوج بها وبالمحضون، ولأن الزوجة تتبع الزوج عادة في أثناء قيام الزوجية أينما كان وهو ما اعتد به الفقهاء قديماً وحديثاً وأكدوه^{٧٩}، ولا توجد الإشارة إليه واضحة ومباشرة في بقية المذاهب إلا أننا وجدناها واضحة بما جاء عن الحنفية بقدر ما هي عليه عند فقهاء الحنفية، ومن ذلك ما جاء عن الكاساني في البدائع^{٨٠}: "...إن أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذي هي فيه إلى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم يكن، لأن عليها المقام في بيت زوجها، وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه، ولا يجوز للزوج إخراجها لقوله عز وجل: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ"^{٨١}.

وعند المالكية: فقد سوى المالكية بين الحضانة والولي في إسقاط الحضانة، فإذا سافر أحدهما إلى بلد آخر مسافة ستة برد فأكثر بقصد الإقامة، فإذا سافر الولي سواء كان ولي مال كالأب والوصي أم ولي عصوبة كالعم من المحضون، ولو رضيعاً سفرّاً يقصد الإقامة لمسافة تبعد عن بلد الحضانة ستة برد فأكثر، كان له أخذ الولد من حاضنته بشرط أمن الطريق وأمن المكان المقصود، ويسقط حقها في الحضانة، والأم تزور ابنتها والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة إلا إذا سافرت مع الولي فلا تسقط حينئذ حضانتها. والدليل أن حق الولي في الحضانة أقوى من حق الحضانة؛ لأن التربية الزوجية مقدمة على التربية البدنية، فالولي أقدر من الحاضنة على تلك التربية^{٨٢}، أما إذا كانت الحضانة أقل من ستة برد فلا تسقط الحضانة ويصح أن تستوطن بها وليس للولي نزعها منها.

وعند الشافعية والحنابلة: إذا سافرت الأم سفر نقلة، فالأب أحق بالولد؛ لأنه أحفظ لنسبه وأحوط عليه، وأبلغ في تأديبه وتخريجه^{٨٣}.

بناءً على المذاهب الفقهية المختلفة حول سفر الحاضنة بالمحضون لسفر نقلة وانقطاع، يمكن تلخيص الآراء كالتالي:



الحنفية: لم يذكر الحنفية نصاً محدداً حول حكم سفر الحاضنة بالطفل لسفر الحاجة أو سفر النقلة، لكنهم عموماً يناقشون حكم سفر الحاضنة بالمحضون بشكل عام. كما تم توضيحه سابقاً، والحضانة لا تسقط عندهم بمجرد سفر الأم، ويجوز لها أن تأخذ الطفل معها.

المالكية: يسوون بين الحاضنة والولي في مسألة إسقاط الحضانة عند السفر. فإذا سافر الولي (سواء كان ولي مال كالأب والوصي أو ولي عصوبة كالعم)، بقصد الإقامة لمسافة تبعد عن بلد الحضانة ستة برد فأكثر، فله أخذ الطفل من حاضنته بشرط أمان الطريق وأمان المكان المقصود. يسقط حق الحضانة للأم في هذه الحالة، ولكنها يمكن أن تزور ابنها أو بنتها بحسب العادة. إذا سافرت الأم مع الولي، لا تسقط حضانتها. إذا كانت المسافة أقل من ستة برد، فلا تسقط الحضانة، ولا يمكن للولي نزع الطفل منها.

الشافعية والحنابلة: إذا سافرت الأم سفر نقلة وانقطاع، فإن الأب أحق بالطفل؛ لأنه يُعد أكثر حفظاً لنسبه وأحوط عليه وأبلغ في تأديبه وتخريجه.

الراجع:

والراجع في نظري بقاء الطفل مع أمه حيثما سافرت إذ كان الطفل غلاماً، لأن الأم أشفق على الطفل وأحفظ له، لأن الأب لو سافر ربما لا يجد معه من يحفظ هذا الطفل، أما إذا كانت طفلة فأرجح رأي الشافعية والحنابلة بأنها تكون عند الأب، لأنه أحفظ لها.

الفرع الثاني: حالة سفر الحاضن بالمحضون سفر نقلة.

كما أنه ليس للزوجة السفر بالولد سفر نقلة أو مؤقت إلا بإذن الزوج، كذا ليس للزوج السفر بالولد وإن عند الحنفية: "وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه لوطنها وقد وقع العقد فيه".^{٨٤} أما من خصوص ما جاء عن ابن نجيم من عبارة: "إلا إذا أذنت له بالسفر بهم وطلقها، فله أن لا يحضرهم ويقال لها: اذهبي أنت فخديهم، إلا إذا كانت لم تأذن له فليس له إلا أن يعيدهم".^{٨٥} يستخلص من ذلك أنه لا يستطيع السفر بالصغير إلا بعد إذن الزوجة؛ لأنها أمه ومن لها حضانتها في حال الزوجية وبعد انحلالها، ما دامت محتقظة بشروط الحضانة.



عند المالكية: سوى المالكية بين الحاضنة والولي في إسقاط الحضانة إذا سافر أحدهما إلى بلد آخر مسافة ستة برد فأكثر بقصد الإقامة، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل أعلاه. وعند الشافعية والحنابلة: إذا انتقل الأب عن وطن الأم لاستيطان وإقامة دائمة في غير بلده يكون هو أحق بولده من الأم سواء كان رضيعاً أم فطيماً؛ لأن في كون الولد مع الأب حفظ النسب والتأديب^{٨٦}.

الراجح: بناءً على ما تقدم، يمكن استخلاص أنه لا يحق للزوج السفر بالمحضون من دون إذن الزوجة، نظراً لحقوقها الشرعية في الحضانة. هذا الحكم واضح في فقه الحنفية، إذ لا يجوز للأب إخراج المحضون من بلد الأم حتى يبلغ حد الاستغناء، لما فيه من انتهاك لحق الأم في الحضانة. ومراعاة لمصلحة المحضون، وكل هذا يكون بحكم القاضي.

المطلب الثاني: السفر للحاجة وأثره في الحضانة

الفرع الأول: حالة إذا كانت الأم هي المسافرة بالمحضون.

وفقاً للمذاهب الفقهية المختلفة، تختلف الأحكام المتعلقة بسفر الأم الحاضنة بالطفل المحضون، سواء كان السفر للحاجة، التجارة، أم النزهة. يمكن تلخيص الآراء كالتالي:

الحنفية: لم يذكر الحنفية نصاً محدداً حول حكم سفر الحاضنة بالطفل لسفر الحاجة أو سفر النقلة، لكنهم عموماً يناقشون حكم سفر الحاضنة بالمحضون بشكل عام. كما تم توضيحه سابقاً، والحضانة لا تسقط عندهم بمجرد سفر الأم، ويجوز لها أن تأخذ الطفل معها.

عند المالكية والحنابلة: إذا أرادت الأم الحاضنة السفر بالطفل في مدة الحضانة سفر تجارة ونزهة، فلا تسقط حضانتها له، فتأخذه معها، ولو بغير إذن وليه.

وأما الشافعية والحنابلة في رواية: إذا أرادت الأم الحاضنة السفر بالطفل في مدة الحضانة سفر تجارة ونزهة، تسقط حضانتها له، سواء طالبت المسافة أم قصرت، ويكون مع الأب المقيم، فإذا رجعت من السفر، رجعت لها الحضانة، وقيل: حق الحضانة للأم.

الخلاصة: في المذهب الحنفي والمالكي ورواية عند الحنابلة، تحتفظ الأم الحاضنة بحقوقها في الحضانة في أثناء السفر وتستطيع اصطحاب الطفل معها. أما في المذهب الشافعي والحنبلي



(في رواية)، فإن الأم تفقد حضانتها في أثناء السفر، ويظل الطفل مع الأب، لكنها تستعيد الحضانة عند عودتها.

الفرع الثاني: حالة إذا كان الأب هو المسافر بالمحزون.

الحنفية: إن كان المسافر هو الأب فعند الحنفية لم نقف على كتاب يتحدث عن حكم سفر الحاضن بالمحزون، سفر الحاجة بل تحدثوا عن السفر عامة، من غير تفريق بين سفر الحاجة وسفر النقلة، بل قالوا: إذا كانت الحضانة للأم فليس للأب السفر بالطفل بدون إذن أمه؛ لأن حق الحضانة لها فلا يملك الأب اسقاط هذا الحق، فإذا سقطت حضانتها جاز له السفر به^{٨٧}.

وعند المالكية^{٨٨} والشافعية^{٨٩} والحنابلة^{٩٠}: إذا أراد الأب الخروج للتجارة أو لأي حاجة فليس له أن يسافر بالطفل لما في السفر من الخطر والضرر، بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر، ولا فرق بين أن تطول المسافة أو تقصر، ولا تسقط حضانة الأم للطفل.

وعند الشافعية^{٩١}: لو كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه الأب القرآن أو الحرفة وهم ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك، فالمتجه كما قال الزركشي تمكين الأب من السفر به، ولا سيما إن اختاره الولد. ولو أراد كل منهما السفر لحاجة واختلف طريقهما ومقصدهما للرافعي فيه احتمالان: أحدهما يدام حق الأم. والثاني: أن يكون مع الذي مقصده أقرب أو مدة سفره أقصر. قال المصنف: والمختار الأول.

وإن كان مسافة السفر لا تقصر فيها الصلاة كان الأب والأم كالمقيمين في حضانة الصغير ويخير المميز بينهما؛ لأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد^{٩٢}.

الخلاصة: عند النظر في السفر المؤقت، يجب أن تكون مصلحة المحزون هي المحور الأساسي. إذا كان السفر يليق مصلحة المحزون من خلال توفير العلاج أو التعليم أو غير ذلك من المصالح الضرورية، يمكن أن تؤخذ هذه المصلحة بالحسبان.



أما المالكية والشافعية والحنابلة، فعندهم لا يجوز للأب أن يسافر بالطفل المحضون إذا كان السفر للحاجة أو التجارة، ويجب أن يبقى الطفل مع المقيم حتى يعود الأب من سفره. ولدى الشافعية، إذا كان في بقاء الطفل مع الأم مفسدة أو ضياع مصلحة مهمة، يجوز للأب السفر بالطفل. وحيثما وجدت مصلحة الصغير كانت حضانتها.



الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. تعريف الحضانة في المذاهب الأربعة: تتفق جميع التعاريف على أن الحضانة هي حفظ الطفل والقيام بجميع شؤونه التي لا يستطيع القيام بها بمفرده. يُعد تعريف الشافعية الأكثر شمولاً؛ لأنه يشمل الصغير والمجنون والمعتوه.
 ٢. حكم الحضانة: هناك قولان رئيسيان حول حكم الحضانة، الأول أنها واجبة والثاني أنها فرض كفاية. الرأي الراجح هو أنها واجبة لوجود الأدلة القوية التي تدعم ذلك.
 ٣. الحكمة من مشروعية الحضانة: تهدف الحضانة إلى حفظ الطفل المؤمن والاهتمام بمصالحه الدينية والدنيوية.
 ٤. أنواع السفر وأثرها على الحضانة: تختلف الآراء حول تأثير أنواع السفر على حق الأم في الحضانة، ويتباين الأثر المترتب على كل نوع.
 ٥. اتفاق الجمهور في بعض أحكام السفر بالمحضون: تتفق المذاهب المالكية والشافعية والحنابلة على عدة أحكام تتعلق بالسفر بالمحضون، بما في ذلك انتقال الحضانة إلى الأب وسقوط حق الأم في الحضانة عند السفر، سواء كان المسافر هو الأب أو الأم.
 ٦. تقدير المسافة في السفر: تختلف المذاهب في تقدير المسافة التي يتم الاعتماد عليها للحكم بالبعد والقرب، وأيضاً في وصف حالة الانتقال من مكان لآخر وما إذا كان يُعد سفرًا أم لا، وما يترتب على ذلك من أحكام.
- ثانياً: التوصيات: ندعو طلبة العلم والعاملين في مجال الاحكام الخاصة بالأسرة، العمل على كتابة الأبحاث المتعلقة بسفر المحضون ولا سيما فيما يتعلق وتغير الأعراف، بشأن السفر ومكان الإقامة توافقاً مع التغير في وسائل السفر، والتغير في نمط الحياة مما يحتم التوسع في الاحكام وتفصيلها.



هوامش البحث

- ^١ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر- بيروت، ج ١٦، ص ٢٧٨-٢٧٩. مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة. ج ١، ص ١٨١، وج ٢، ص ٧٩٤.
- ^٢ ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، دار الفكر، مادة "حضن" ٧٣/٢. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. "حضن" ٤٤١/٣٤.
- ^٣ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار الفكر- بيروت، ج ٣، ص ٥٥٥.
- ^٤ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي- بيروت، ٤/٤٠.
- ^٥ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، ج ٢، ص ٥٢٦.
- ^٦ الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر- بيروت، ج ٣، ص ٤٥٢.
- ^٧ الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، ١/٤٤٦.
- ^٨ البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب- الرياض، ج ٣، ص ٣٢٥-٣٢٦.
- ^٩ البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت- لبنان، ١/٦٢٧.
- ^{١٠} ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (٥٤١هـ- ٦٢٠هـ، ١١٤٦م- ١٢٢٣م) المغني لابن قدامة، تحقيق: طه محمد الزيني، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، ٢٣٧/٨.
- ^{١١} سورة البقرة: آية (٢٣٣).
- ^{١٢} سورة القصص: آية (١٢).



^{١٣} الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي- بيروت، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد حديث رقم (٢٢٧٦) ٢٨٣١٢. قال الحاكم في المستدرک ٢٢٥١٢: صحيح.

^{١٤} آبادي، شرف الحق العظيم، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط٢، ١٤١٥هـ، الكتب العلمية- بيروت، ٢٦٥١٦.

^{١٥} الأزدي، سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد حديث رقم (٢٢٧٧) ٢٨٣١٢. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية- بيروت، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد حديث رقم (٥٦٦٠) ٢٩٢١٥. وجاء في إرواء الغليل، الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٥١١٧: صحيح.

^{١٦} آبادي، عون المعبود، ٢٦٦١٦.

^{١٧} القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ٥٦٢١١.

^{١٨} الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (ت ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م، الدار السلفية- الهند، كتاب: الطلاق، باب: الغلام بين الأبوين أيهما أحق به. حديث رقم: (١٣٩١١٢). أبو شعبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة العبسي الكوفي، (ت ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شعبة، تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار القبلة، كتاب الطلاق، باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد ١٨٠١٤. وفي إرواء الغليل ٢٤٥١٧: إسناده مرسل.

^{١٩} ينظر: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ٦٦١٢. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، (ت ٢٠٤هـ) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، ٥١٦١٤.

^{٢٠} ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٨ ٥٦٤١١.

^{٢١} الكاساني، بدائع الصنائع، ٤١١٤.

^{٢٢} الشرييني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار المعرفة- بيروت، ٤٥٢١٣.

^{٢٣} ابن عابدين، رد المحتار، ٥٦٠١٣.



- ^{٢٤} الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٤٠٥١.
- ^{٢٥} الدسوقي، الشرح الكبير للدريير، ٥٣٢١٢.
- ^{٢٦} الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، دار الفكر، ٢١٩١٤.
- ^{٢٧} الشرييني، مغني المحتاج، ٤٥٦١٣.
- ^{٢٨} الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٦١١٧.
- ^{٢٩} النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، ١٣٤٤- ١٣٤٧هـ، إدارة الطباعة المنبرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، ١٦٦١١٧.
- ^{٣٠} المرجع السابق، المجموع شرح المذهب، ١٦١١١٧.
- ^{٣١} البهوتي، كشف القناع، ٣٢٦١٣.
- ^{٣٢} ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٦١٢؛ شهاب الدين عبد الرحمن المالكي البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، ص ١٠٦.
- ^{٣٣} ابن قدامة، المغني، ٢٩٩١٩.
- ^{٣٤} الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد حديث رقم (٢٢٧٦) ٢٨٣١٢. قال الحاكم في المستدرک ٢٢٥١٢: صحيح.
- ^{٣٥} اتفق الفقهاء على انه لا حضانة لطفل ولا معتوه؛ لأنه لا يقدر عليها، وهو يحتاج إلى من يكفله ولا لفاسق؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ولحظ للولد في حضانتها؛ لأنه ينشأ على طريقتة، ولا مجنون ومجنونة؛ لأنهم عاجزون عن القيام بشؤون أنفسهم، فكيف بالوليد المحضون، إذ يخشى عليه الهلاك منهم. فلا حضانة لخائن وفاسق كشريب خمر ومشتهر بزنا ولهو محرم؛ لأنه غير مؤتمن، وفي بقاء المحضون عندهما ضرر عليه في نفسه وماله، وأيضاً القدرة على القيام بشؤون المحضون بدنياً ومالياً: فلا حضانة لعاجز لكبر سن، أو صاحب عاهة كخرس وصمم، ولا حضانة لفقير معدم، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون. خلو الحاضن من المرض المضر بالمحضون كالمرض المعدي أو المنفر؛ لأنه يخشى على المحضون منه، كما لو كانت الأم مصابة بالجذام أو البرص..... وغيرها من الأمراض التي تلحق ضرراً بالمحضون. راجع في ذلك وتفصيله: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٩٧؛



شهاب الدين عبد الرحمن المالكي البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، ص ١٠٦؛ احمد محمد، المرجع السابق، ص ٢١. زيدان، زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط ٣، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ص ٤٢، ٤٠.

^{٣٦} ذهب إلى هذا الشرط الإمام مالك والشافعي والحنابلة، في حين ذهب الحنفية إلى انه لا يعد شرطاً إلا إذا كان المحضون يعقل الدين، أما إن كان لا يعقل فأمه الكتابية أحق به، وكذا اشتروا إسلام الحاضن إن كانت الحضانة للعصبة، وقالوا باتحاد الدين في هذه الحالة، راجع، ابن قدامة، **المغني**، ص ٢٩٧، وللمزيد من التفصيل أيضاً ينظر: زيدان، **المرجع السابق**، ص ٣٤ - ٣٥.

^{٣٧} زيدان، **المرجع السابق**، ص ٣٢.

^{٣٨} زيدان، **المرجع السابق**، ص ٤٨.

^{٣٩} سعد، محمد محمد، **دليل السالك لمذهب الإمام مالك (في العبادات والمعاملات والميراث جميعها)**، دار الندوة، ص ٩٧.

^{٤٠} ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٦٧/٤.

^{٤١} الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، دار الكتب العربية- بيروت، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

^{٤٢} علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت، ٣٦٧/٤.

^{٤٣} **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ج ٢٥، ص ٢٧.

^{٤٤} شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي أبو عبد الله، (ت ٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٧٨١١.

^{٤٥} ينظر: السمرقندي، علاء الدين، (ت ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٩١١. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، (ت ١٢٤١هـ)، **لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف، ١٧٩١١. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، (ت ٣٧٢هـ)،



- التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ١٩٦٥.
- ^{٤٦} البهوتي، كشف القناع، ٢٨٤١٢.
- ^{٤٧} مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل - بيروت، دار الآفاق الجديدة - بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الحب في الله، حديث (٢٥٦٧).
- ^{٤٨} ينظر: تحفة الفقهاء ١٤٩١، حاشية الصاوي ١٧٩١، التهذيب ١٩٦٥، شرح الزركشي ١٤٢١٢، كشف القناع ١٢٨٤١٢.
- ^{٤٩} ينظر: تحفة الفقهاء ١٤٩١، حاشية الصاوي ١٧٩١، التهذيب ١٩٦٥.
- ^{٥٠} البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، (١٩٤ - ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، جامعة دمشق - اليمامة، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث - رقم (١١٨٩).
- ^{٥١} ابن منظور، لسان العرب، ٦٨٣١٤.
- ^{٥٢} الكاساني: البدائع ٤٣١٤ - ٤٤، ابن عابدين: الدر المختار ٨٨٤١٢.
- ^{٥٣} سورة الطلاق، آية (١).
- ^{٥٤} ينظر: أبو عبيد، القاضي محمد، المدونة مجموعة القوانين الشرعية والنظامية، ٢٠٢٢م، دار النصر، حجاوي - نابلس، ص ١٩٣، المادة ٣٩٣ من كتاب الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، على مذهب ابي حنيفة، تأليف المرحوم قدري باشا.
- ^{٥٥} أبو عبيد، المدونة، مادة ٣٩٤.
- ^{٥٦} أبو عبيد، المدونة، مادة ٣٩٢.
- ^{٥٧} الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥٣١١٢. الصاوي، الشرح الصغير، ٧٦٢١٢.
- ^{٥٨} الشيرازي، المذهب في فقه الامام الشافعي، ١٧٢١٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٤٥٨١٣.
- ^{٥٩} ابن قدامة، المغني، ٦١٨١٧. الهوتي، كشف القناع، ٥٨١١٥.
- ^{٦٠} ابن منذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٩هـ)، الاشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٣١٢.



^{٦١} الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي- بيروت، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى حديث رقم (٧١٥)، وحسنه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع حديث رقم (١٦٦٧). النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة- بيروت، حديث رقم: (٢٥٩٦).

^{٦٢} مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٦٩٢).

^{٦٣} مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، (ت ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ٢٠٧١.

^{٦٤} الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي في الفقه الشافعي**، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، ٣٦١١٢.

^{٦٥} ابن قدامة، **المغني** ١٨٨١١.

^{٦٦} سورة النساء الآية (١٠١).

^{٦٧} البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة حديث رقم (٥٤٠٤). الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة، حديث رقم (١٤٤٧).

^{٦٨} ابن قدامة، **المغني** ١٨٨١١.

^{٦٩} الماوردي، **الحاوي الكبير** ٣٦١١٢.

^{٧٠} الكاساني، **بدائع الصنائع** ٩٣١١.

^{٧١} البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، حديث رقم (١٠٨٨). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث رقم (١٣٣٩).

^{٧٢} مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٦).

^{٧٣} الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٣٦٠١٢.



- ^{٧٤} ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، دار الفكر، أيضاً دار الآفاق الجديد- بيروت، ٢١٥١٣.
- ^{٧٥} سورة النساء: آية (١٠١).
- ^{٧٦} ابن حزم، **المحلى** ٢١٥١٣.
- ^{٧٧} سورة النساء: آية (١٠١).
- ^{٧٨} ابن قدامة، **المغني** ١٩٠١٢.
- ^{٧٩} أحمد نصر الجندي، **الأحوال الشخصية في قانون الامارات العربية المتحدة**، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٣٧٧.
- ^{٨٠} ينظر: **البدائع** ٤١٤.
- ^{٨١} سورة الطلاق، آية (١).
- ^{٨٢} ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وشرح البناني ٤/٤٧١، منح الجليل ٤/٤٢٩، مناج المسلم لأبي بكر الجزائري ٣٦٦/١.
- ^{٨٣} ينظر: **الماوردي، الحاوي الكبير** ٥٢٤/١١. **المهذب** ٣/١٦٩، **الكافي** في فقه الامام أحمد ٣/٢٤٧، **المبدع** ١٨٦/٧.
- ^{٨٤} ينظر المادة ٣٩٣ أعلاه هامش رقم (٥٤).
- ^{٨٥} ابن نجيم الحنفي، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ٢، ج ٤، ص ١٨٧، **الكاساني**، **المرجع السابق**، ص ٤٥.
- ^{٨٦} ينظر **الحاوي الكبير** ٥٢٤/١١، **المهذب** ٣/١٦٩، **الكافي** في فقه الامام أحمد ٣/٢٤٧، **المبدع** ١٨٦/٧.
- ^{٨٧} **البحر الرائق**، ابن نجيم، ٤/١٨٧-١٨٩.
- ^{٨٨} ينظر: **الكافي** ٢/٦٢٥.
- ^{٨٩} ينظر: **العزیز** ١٠/٩٨، **وكفاية الأخيار** ١/٤٤٩.
- ^{٩٠} ينظر: **كشف القناع** ٥/٥٠٠.
- ^{٩١} ينظر: **مغني المحتاج** ٥/٢٠١.
- ^{٩٢} **المهذب** ٣/١٧٩.



قائمة المراجع

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١، دار صادر- بيروت.
- مصطفى، إبراهيم، **المعجم الوسيط**، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، دار الفكر.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار**، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار الفكر- بيروت.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي- بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر.



- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر - بيروت.
- الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: هلال مصلي، مصطفى هلال، ١٤٠٢هـ، دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، (ت ١٠٥١هـ)، **كشف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب - الرياض.
- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، (ت ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ، ١١٤٦م - ١٢٢٣م) **المغني لابن قدامة**، تحقيق: طه محمد الزيني، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.
- الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي - بيروت.
- آبادي، شرف الحق العظيم، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، ط ٢، ١٤١٥هـ، الكتب العلمية - بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، (ت ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (ت ٢٢٧هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الدار السلفية - الهند.
- أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار القبلة.



- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، (ت ٢٠٤هـ) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة.
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط ٣، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- سعد، محمد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك، (في جميع العبادات والمعاملات والميراث)، دار الندوة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتب العربية - بيروت.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي أبو عبد الله، (ت ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة السوادى للتوزيع.



- السمرقندي، علاء الدين، (ت ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت ١٢٤١هـ)، **لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف.
- القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، (ت ٣٧٢هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، (١٩٤ - ٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، جامعة دمشق - اليمامة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل - بيروت، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- البرنهابوري، نظام الدين، مجموعة من العلماء، **الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية**، ط ٢، ١٣١٠هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.
- أبو عبيد، القاضي محمد أبو عبيد، **المدونة مجموعة القوانين الشرعية والنظامية**، ٢٠٢٢م، دار النصر - حجازي نابلس.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**، دار المعرفة - بيروت.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٩هـ)، **الاشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.



- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- البيهقي بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- ابن نجيم الحنفي، زين الدين، (ت٩٦٩هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، **المحلى**، دار الفكر، أيضاً دار الآفاق الجديد- بيروت.
- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي في الفقه الشافعي**، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

List of Sources and References



- **Ibn Manzur**, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, *Lisan al-‘Arab*, 1st ed., Dar Sadir – Beirut.
- **Mustafa**, Ibrahim; **al-Zayyat**, Ahmad; **Abd al-Qadir**, Hamid; **al-Najjar**, Muhammad, *Al-Mu‘jam al-Wasit*, ed. by Arabic Language Academy, Dar al-Da‘wah.
- **Ibn Faris**, Abu al-Husayn Ahmad, *Mu‘jam Maqayis al-Lughah*, ed. by Abd al-Salam Muhammad Harun, 1399 AH / 1979 CE, Dar al-Fikr.
- **Al-Zabidi**, Muhammad Murtada al-Husayni, *Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus*, ed. by a group of scholars, Dar al-Hidayah.
- **Ibn ‘Abidin**, Muhammad Amin, *Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar wa Sharh Tanwir al-Absar*, 1421 AH / 2000 CE, Dar al-Fikr – Beirut.
- **Al-Kasani**, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud, (d. 587 AH), *Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘*, 1982 CE, Dar al-Kitab al-‘Arabi – Beirut.
- **Al-Dusuqi**, Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Arafa (d. 1230 AH), *Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-Sharh al-Kabir*, Dar al-Fikr.
- **Al-Shirbini**, Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib (d. 977 AH), *Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj*, Dar al-Fikr – Beirut.
- **Al-Husni**, Taqi al-Din Abu Bakr ibn Muhammad al-Husayni, *Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar*, ed. by Hilal Muslihi and Mustafa Hilal, 1402 AH, Dar al-Fikr.
- **Al-Buhuti**, Mansur ibn Yunus ibn Idris (d. 1051 AH), *Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘*, ed. by Ibrahim Ahmad Abd al-Hamid, Special Edition, 1423 AH / 2003 CE, Dar ‘Alam al-Kutub – Riyadh.
- **Al-Buhuti**, Mansur ibn Yunus ibn Idris (d. 1051 AH), *Al-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zad al-Mustaqni‘ fi Ikhtisar al-Muqni‘*, ed. by Sa‘id Muhammad al-Lahham, Dar al-Fikr – Beirut.



- **Ibn Qudamah**, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad (541–620 AH / 1146–1223 CE), *Al-Mughni*, ed. by Taha Muhammad al-Zayni, 1388 AH / 1968 CE, Maktabat al-Qahirah.
- **Al-Azdi**, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash‘ath al-Sijistani, *Sunan Abi Dawud*, Dar al-Kitab al-‘Arabi – Beirut.
- **Abadi**, Sharf al-Haqq al-‘Azim, *‘Awn al-Ma‘bud Sharh Sunan Abi Dawud*, 2nd ed., 1415 AH, al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut.
- **Al-Nasa’i**, Ahmad ibn Shu‘ayb Abu Abd al-Rahman, *Sunan al-Nasa’i al-Kubra*, ed. by Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari and Sayyid Kasrawi, 1st ed., 1411 AH / 1999 CE, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut.
- **Al-Albani**, Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH), *Irwa’ al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil*, supervised by Zuhayr al-Shawish, 2nd ed., 1405 AH / 1985 CE, al-Maktab al-Islami – Beirut.
- **Al-Sabuni**, Muhammad ‘Ali, *Rawai‘ al-Bayan fi Tafsir Ayat al-Ahkam min al-Qur’an*, Dar al-Sabuni – Jeddah.
- **Al-Dimashqi**, Badr al-Din, known as Ibn Jama‘ah (d. 733 AH), *Tahrir al-Ahkam fi Tadbir Ahl al-Islam*, ed. by Fu‘ad ‘Abd al-Mun‘im Ahmad, 1st ed., 1408 AH / 1988 CE, Maktabat Wahbah – Cairo.
- **Al-Zuhaili**, Wahbah, *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh*, 6th ed., 1428 AH / 2007 CE, Dar al-Fikr al-Mu‘asir – Damascus.
- **Al-Sarkhasi**, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Sahl (d. 490 AH), *Kitab al-Mabsut*, Dar al-Ma‘rifah – Beirut.
- **Al-Qarafi**, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris (d. 684 AH), *Al-Furuq*, ed. by ‘Abd al-Sattar Abu Ghuddah, 2nd ed., 1421 AH / 2001 CE, Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah.
- **Al-Khatib al-Sharbini**, Muhammad ibn Ahmad (d. 977 AH), *Mughni al-*



- Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj*, Dar al-Fikr.
- **Al-Shatibi**, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi (d. 790 AH), *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari‘ah*, ed. by ‘Abd Allah Darraz, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut.
 - **Al-Bukhari**, Muhammad ibn Isma‘il, *Sahih al-Bukhari*, Dar Ibn Kathir – Beirut.
 - **Muslim**, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri, *Sahih Muslim*, Dar al-Fikr.
 - **Al-Tirmidhi**, Muhammad ibn ‘Isa, *Sunan al-Tirmidhi*, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut.
 - **Ibn Majah**, Muhammad ibn Yazid, *Sunan Ibn Majah*, Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.
 - **Al-Munawi**, Abd al-Ra’uf, *Fayd al-Qadir Sharh al-Jami‘ al-Saghir*, Dar al-Ma‘rifah – Beirut.
 - **Ibn Hajar al-‘Asqalani**, Ahmad ibn ‘Ali, *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*, Dar al-Ma‘rifah – Beirut.
 - **Ibn al-Qayyim**, Muhammad ibn Abi Bakr, *I‘lam al-Muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘Alamin*, Dar al-Jil – Beirut.
 - **Al-Mawardi**, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad (d. 450 AH), *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut.
 - **Ibn Taymiyyah**, Ahmad ibn Abd al-Halim, *Al-Siyasah al-Shar‘iyyah fi Islah al-Ra‘i wa al-Ra‘iyyah*, Dar al-‘Asimah – Riyadh.
 - **Al-Ghazali**, Abu Hamid Muhammad (d. 505 AH), *Ihya’ ‘Ulum al-Din*, Dar al-Ma‘rifah – Beirut.
 - **Al-Taftazani**, Sa‘d al-Din Mas‘ud, *Sharh al-Talwih ‘ala al-Tawdih*, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut.
 - **Al-Razi**, Fakhr al-Din, *Al-Mahsul fi ‘Ilm Usul al-Fiqh*, Dar al-Minhaj.



- **Ibn al-Subki**, Taj al-Din, *Jam' al-Jawami'*, ed. by Muhammad Ahmad Jadayyil, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut.
- **Al-Amidi**, Sayf al-Din, *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*, Dar al-Kitab al-'Arabi – Beirut.
- **Al-Qaradaghi**, Ali al-Qaradaghi, *Fiqh al-Nawazil: Fiqh al-Ma'amalat al-Maliyah*, 2nd ed., 2013 CE, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.
- **Al-Shinqiti**, Muhammad al-Amin, *Adwa' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an bi al-Qur'an*, Dar al-Fikr.
- **Al-San'ani**, Muhammad ibn Isma'il, *Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram*, Maktabat al-Riyadh al-Hadithah.
- **Ibn Rushd**, Muhammad ibn Ahmad, *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*, Dar Ibn Hazm – Beirut.
- **Al-Nawawi**, Yahya ibn Sharaf, *Sharh Sahih Muslim*, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- **Al-Qurtubi**, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad, *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an*, Dar al-Kutub al-Misriyyah.
- **Ibn Kathir**, Isma'il ibn 'Umar, *Tafsir al-Qur'an al-'Azim*, Dar al-Fikr.
- **Al-Tahawi**, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad, *Sharh Ma'ani al-Athar*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- **Al-Suyuti**, Jalal al-Din, *Al-Ashbah wa al-Naza'ir*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- **Al-Suyuti**, Jalal al-Din, *Al-Itqan fi 'Ulum al-Qur'an*, Dar Ihya' al-'Ulum.
- **Ibn Rajab**, Abd al-Rahman, *Jami' al-'Ulum wa al-Hikam*, Dar Ibn Kathir – Damascus.

2025,30(6):82

<https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0495>

P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841



College of Islamic Sciences